في ايزه قال فحلوا قال فحللنا وسمعنا واطعنا وفي الرواية الاخرى
احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا
واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج
قال افعلوا ما امركم به هذه الروايات صحيحة بانه صلى الله عليه
وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امرعزيمة وحتم بخلاف الرواية
الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب
ان يجعلها عمرة فليفعل قالت العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه
ملاطفة لهم واتتابا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرون تباعا من
الحج الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة
والزمهم اياه وكره تر ددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه
الا من كان معه هدي والله اعلم قولها سمعت كلامك مع اصحابك
فسمعت بالعمرة هكذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي
كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواة بعضهم فمنعت العمرة وهو
الصواب قولها قال مالك قلت لا اصلي فيه استحباب الكناية عن
الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستشنع لفظه الا اذا كان حاجة
كازالة وهم ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك
من الحرم فلتهل بعمرة فيه دليل على ما قاله العلماء ان من كانت
بمكة وارادت العمرة فميقاتها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها
من الحرم فان خالف واحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل
الطواف اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق
ففيه قولان للشافعي رحمه الله احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى
الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يقع وعليه
دم لتركه الميقات قالت العلماء انما وجب الخروج الى الحل
ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الجامع يجمع بينهما فانه يقف

بعرفات وهي الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل
مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام
العمرة الى ادنى الحل ولانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم
وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل
قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة
قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي
عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا يختص بالتنعيم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك
هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب
والنفقة والمراد النصب الذي لا يلزمه الشرع وكذا النفقة قوله
قالت صفية ما اراني الا احابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت
طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري معناه ان صفية
ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظني الا
حابستكم لانتظار طهري وطواف الوداع فاني لم اطف للوداع وقد
حضت فلا يمكنني الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط
عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف
الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف
الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب
على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى هكذا يرويه
المحدثون بالالف الذي هو الف التانيث ويكتبونه بالياء لانه
ينطقونه وهكذا انقله جماعة لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم
عن رواة المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب
اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله وحلقى حلقها الله
قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها وقال ابو عبيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)